رسالة علمية

١٥٩

آراء محمد رشيد رضا
في قضايا السنة النبوية
من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

محمد بن رمضان رمضاني

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

تأليف

محمد بن رمضان رمضاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ح مجلة البيان، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، محمد رمضان

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار: دراسة تحليلية نقدية./ محمد رمضان رمضاني - الرياض، ١٤٣٤هـ

ص ٤٦١؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السنة النبوية ٢ - رضا، محمد رشيد، ت ١٣٥٤هـ

أ. العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣٤/٤٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٤٢٧

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

المبحث الأول
موقفه من مفهوم السنة

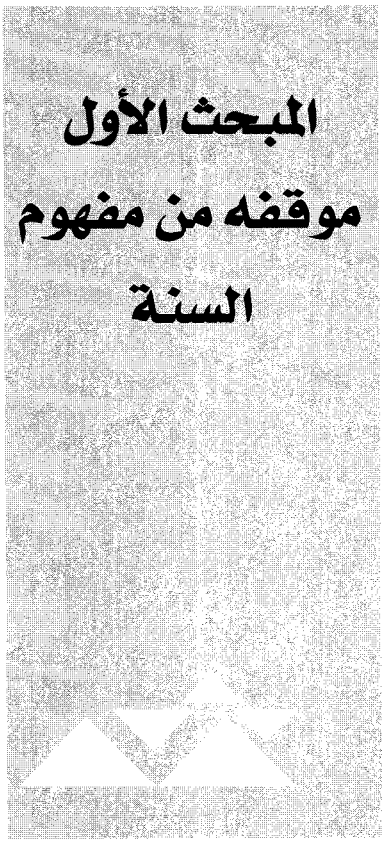

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: المطلب الأول: في دلالة لفظة "السنة" عنده.

المطلب الثاني: دلالة لفظة السنة في لغة العرب.

المطلب الثالث: دلالة لفظة "السنة" في الأحاديث النبوية وآثار السلف.

المطلب الرابع: معنى السنة في اصطلاحات العلماء.

المطلب الخامس: تعريف "الحديث" والفرق بينه وبين "السنة".

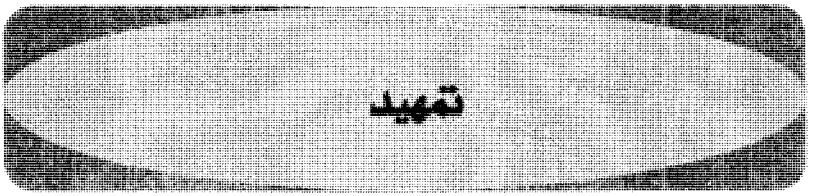

نريدُ بهذا المبحث تحديدَ مفهوم مصطلح "السنة" بدقة عند الشيخ محمد رشيد رضا؛ وذلك لأن الكثير من الجدل والمناقشات أضحت مثارة بشدة في الأزمنة المتأخرة، بين من يُحَدِّدُ مفهوم "السنة" وفق ما هو معروف ومستقرٌّ في الكتب التي عُنيت بضبط هذا المصطلح، وبين بعض التيارات الفكرية التي ضَيقَت من مفهوم "السنة" في سبيل تقزيم دورها التشريعي، وتحجيم دلالتها الحُكْمِيَّة، إضافة إلى أن موضوع هذا البحث وأُسَّهُ دائرٌ - كما هو ظاهر - حول القضايا المتعلقة بهذه المصطلح؛ - أعني "السنة" - فكان لزاماً تحديد معناها، وبيان موقف السيد رشيد من هذا المعنى، وتحليلُ رأيه في هذه المسألة كلياً ومناقشته.

المطلب الأول
في دلالة لفظة "السنة" عنده

الفرع الأول: عرض رأيه في معنى لفظة "السنة":

يمكن استخراج رأي الشيخ محمد رشيد رضا من مفهوم "السنة" من خلال تَتَبُّع نصوصه المبثوثة في مجلته "المنار"، والتي تَطَرَّق فيها رحمه الله لمعنى هذه الكلمة، وباستقراءِ تلك النصوص؛ نجد أن الشيخ أخرج أقوالَ النبي ﷺ والمنقولَ من كلامِه من مسمى "السنة"، وجعل معناها محصوراً في أفعالِه وسيرتِه العملية لا غير. وهذه طائفةٌ من نصوصِهِ توضح هذا المَوْقفَ وتجلِّيه:

يقول رحمه الله: «وأما سنَّتُه فلو أريد بها هنا أقواله؛ لكان فيها من الشبهات ما في القرآن أو أكثر؛ لأن القرآن أعلى بياناً وقد نُقل بالحرف، والحديثُ كثيراً ما نقل بالمعنى، فالسنة لا يراد بها إلا السيرة والطريقة المتبعة عنه ﷺ بالعمل، والعمل لا تعترض فيه الشبهات»[1].

---

(١) المنار، ١٠ / ٨٥٣.

وجعل السيد رشيد معنى التَأَسِّي والاقْتِدَاءِ متعلقاً بهذا المعنى حيث يقول: «وأن سنَّته التي يجب أن تكون أصل القدوة؛ هي ما كان عليه هو وخاصة أصحابه عملاً وسيرة»[1]. بل ذهب رحمه الله إلى أبعد من ذلك حين قَرَّرَ أن هذا المعنى هو الموافق لأصل اللغة العربية، وهو مراد الصحابة من إطلاقهم للفظة "السنة" في النصوص الكثيرة المأثورة عنهم، مشيراً إلى خَطأ بعض العلماء والمحدثين في تسويتهم بين "الحديث" - الشامل لأقوال الرسول ﷺ - وبين "السنة" التي لا تعني حسب رأيه إلا السيرة العملية للنبي ﷺ.

يقول رحمه الله: «ومن العجائب أن يَغْبَى[2] بعض المحدثين أحياناً عن الفرق بين "السنة" و"الحديث" في عرف الصحابة الموافق لأصل اللغة، فيحملوا السنة على اصطلاحهم الذي أحدثوه بعد ذلك، وليس لنا أن نلوم بعد هذا ذلك العالِم الفرنسي المستشرق الذي قال لي مرة: (إن الصحابة كانوا يُقَدِّمُون الأحاديث على القرآن). وذكر لي قول عليٍّ لابن عباس، فقلت له: إنه لا يعني بالسنَّةِ الأحاديث، فإنَّهَا ذاتُ وجوهٍ تحتمل تأويل المجادلين كالقرآن، وإنما هي الطريقة المتبعة بالعمل»[3]. وقال في موضع آخر: «... وهو أن تعلم أن السنة غير التحديث عن النبي ﷺ، فإن السنة سيرته ﷺ، وتعرف من الصحابة بالعمل والأخبار كنحو: من السنة كذا. كما كانوا يقولون، والتحديثُ عنه: نَقْلُ كلامه، كما هو المتبادر، وإن اصطلح المحدثون بعد ذلك على تسمية كل كلام فيه ذكر للنبي ﷺ حديثاً وسنة»[4].

---

(١) المنار، ١٠/ ٨٥٢.

(٢) غَبِيَ الشيءَ، وغبِيَ عنه، غَبأً وغَبَاوَةً: لم يَفْطِنْ لَهُ. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ص ٣٢١٢.

(٣) المنار، ١٠/ ٨٥٣، وانظر القصة نفسها مع المستشرق المذكور في: ٩/ ٥٣٤.

(٤) المصدر نفسه، ١٠/ ٨٥٣.

ومن أظهر نصوص الشيخ رشيد المُوَضِّحَةِ لرأيه، المدلِّلَة على مراده قوله رحمه الله - في تفسيره - : «والأقوال لا يتبين بها المراد بياناً قطعياً لا يحتمل التأويل كالأفعال، وإن كانت في غاية الجلاء والوضوح، ولذلك قال علي المرتضى كرم الله وجهه لابن عباس رضي الله عنهما عندما أرسله لمحاجَّة الخوارج: (احملهم على السنة فإن القرآن ذو وجوه)[1]. فالمراد بالسنة ما ذكرناه من معناه الموافق للغة، لا المعنى الاصطلاحي للمحدِّثين وسائر علماء الشرع الذي يشمل الأخبار القولية وغيرها»[2].

ثم أشار رحمه الله إلى أن: «أن السنة لا معنى لها في عرف السلف وعرفنا، إلا ما واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ ككيفية الصلاة وكيفية الحج»[3].

وقرر رشيد رضا أن إطلاق السنة على الأحاديث هو توسعٌ لم يكن معروفاً عند الصحابة، حيث قال: «جعلهم الأحاديث القولية من "السنن"، وهو اصطلاح للعلماء توسعوا فيه بمعنى "السنة" فجعلوها أعم مما كان يريده الصحابة من هذا اللفظ (السنة)، وهي الطريقة المتبعة التي يجري عليها العمل»[4].

فيتبين من النصوص السابقة أن مفهوم السنة ومعناها عند الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله يقتصر على سيرته ﷺ المتبعة بالعمل؛ فهي بهذا المعنى لا تشمل ما نقله الرواة من الأخبار القولية فضلاً عن سنته التقريرية، أو ما نُقل من صفاته الخَلْقية أو الخُلُقية.

---

(١) قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لابن عباس رضي الله عنهما: «احملهم على السنة فإن القرآن حمَّالٌ ذو وجوه». هذا الأثر لم أجده - بعد بحث مضنٍ - إلا من قول ابن عباس لعليٍّ - لا العكس أخرجه الخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه)، ت: عادل يوسف العزازي، ١/ ٥٦٠، وقد أشار المحقق إلى أن رواة السند ثقات، غير "يحيى بن عبد الله البابتلي"، وهو ضعيف. وينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، ت: صغير أحمد الباكستاني، ١/ ١٠٩٥.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٨/ ٢٤٥-٢٥٥.

(٣) المنار، ٩/ ٩١٧.

(٤) المنار، ١٠/ ٨٥٢.

الفرع الثاني: ذِكْرُ من وافق رأيه من المعاصرين:

تبنَّى هذا الرأْيَ وقال به عددٌ كبير من الكُتَّاب، أغلبهم من ذوي النزعة العقلية، وقلةٌ منهم من المشتغلين بالعلُوم الشرعية أذكُرُ هنا بعضاً منهم:

يقول محمود أبو رية[1]: «وسنن الرسول المتواترة - وهي السنن العملية -وما أجمع عليه مسلمو الصدر الأول، وكان معلوماً عندهم بالضرورة، كُلُّ ذلك لا يسع أحداً جهلُه أو رفضُه بتأويل ولا اجتهاد، كَكَون الصلاة المعروفة خمساً، وكون الفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً، والبواقي أربعاً أربعاً، وكون كل ركعة تشتمل على قيام وقراءة قرآن فيه، وركوع وسجودين. . إلخ؛ مِمَّا هو معروف بالعمل من عهد الرسول إلى اليوم. هذه هي سنة الرسول ﷺ، أما إطلاقها على ما يشمل الأحاديث فاصطلاح حادث»[2].

ويقول أيضاً: «ولم تكن السنة يومئذ [أي في عصر الرسول ﷺ] تُعْرَفُ إلا بالسنَّة العملية»[3].

---

(١) كاتب مصري يعد من أكبر الطاعنين في السنة النبوية في هذا العصر من خلال مواقفه المعادية للصحابي الجليل أبي هريرة، وجمع غفير من الرواة من الصحابة والتابعين، ومن أبرز مؤلفاته التي حوت أفكاره وآراءه الجريئة حول السنة النبوية: (أضواء على السنة المحمدية) و(شيخ المضيرة أبو هريرة). وقد ردَّ على الأول طائفة من العلماء منهم: محمد أبو شهبة في كتابه (دفاع عن السنة النبوية)، وعبد الرحمن المعلمي اليماني في مؤلَّفه (الأنوار الكاشفة)، وعبد الرزاق حمزة في (ظلمات أبي رية)، ومصطفى السباعي في كتابه (السنة ومكانتها من التشريع)، وشيخ الأزهر عبد الحليم محمود في (السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي) وغيرهم، ورد على الثاني محمد عجاج الخطيب في (أبو هريرة راوية الإسلام)، وعبد المنعم صالح علي العزي في (دفاع عن أبي هريرة).

(٢) أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية، ص ١٢.

(٣) المرجع نفسه، ص٣٧٩، ٣٨٠. وانظر نحو هذا الكلام عند أحمد أمين في (يوم الإسلام)، ص ١٢، ١٣.

ثم يكرر النظرية السابقة الناصَّةَ على أن معنى السنة المعروف لدى علماء الحديث غريب عن وضع اللغة غير مستعمل في أدبها، فيقول: «ثم اصطلح المحدثون على تسمية كلام الرسول حديثاً وسنة، أي أنه اصطلاح مستحدث، لا تعرفه اللغة ولا يستعمل في أدبها»[1].

ومن الذين ساروا على هذا النَّهج أيضاً في حصر معنى "السنة" في الطريقة العملية فقط؛ الشيخ محمود شلتوت[2] رحمه الله، حيث عقد باباً كاملاً في كتابه: (الإسلام عقيدة وشريعة) في بيان معنى "السنة" في اللغة والاصطلاح، وإبراز مكانتِها التشريعية، وخلص فيه إلى أن «السنة المقرونة بالكتاب والتي يكون التمسك بها كالتمسك بالكتاب في الوقاية من الضلال ليست إلا الطريقة العملية المضطردة[3] التي نُقِلت عن الرسول نقلاً متواتراً عملياً معروفاً عند الكافة»[4].

---

(١) أضواء على السنة النبوية، أبو رية، ص ٣٨٠، وينظر: الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، محمد حمزة، ٢٠، ٢٦.

(٢) هو محمود شلتوت، شيخ الأزهر، فقيه ومفسر مصري، ولد سنة ١٨٩٣م بـ"البحيرة"، تخرج من الأزهر سنة ١٩١٨م، ثم نقل للقسم العالي بالقاهرة سنة ١٩٢٧م، عُيِّن وكيلاً لكلية الشريعة ثم عضواً في كبار العلماء سنة ١٩٤١م، ومجمع اللغة العربية سنة١٩٤٦م، وأخيراً شيخاً للأزهر إلى أن توفي سنة١٩٥٨م من آثاره: (التفسير)، (هذا هو الإسلام)، (توجيهات الإسلام)، (الإسلام عقيدة وشريعة)... وغيرها. الأعلام، خير الدين الزركلي، ٧/ ١٧٣، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٣/ ٨١٣، ٨١٢، والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة، مجموعة من المؤلفين، ترجمة رقم٣٥٢٣.

(٣) كذا وردت والصواب (مُطَّردة)، لأنها اسم فاعل من اطَّرَد، وهو افتَعَلَ من الطَّرد، أُبْدِلَت تاءُ الافتعال فيه طاءً، وأُدغِمَتَ الطاءان، وليست الكلمة مثل: (اضطراب)؛ لأن الأخيرة افتَعَلَ من (ضَرَبَ)؛ فالضاد في جذر الكلمة، بخلاف اطرد فلا ضاد فيها. ينظر: أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين، أحمد مختار عمر، ص ٢١٤.

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود محمد شلتوت، ص ٤٨٠، ٤٩١.

ويتَّضِحُ من كلام الشيخ هذا أنه أضاف من القيود على معنى السنة أكثر من تلك التي وضعها محمد رشيد رضا، فإضافة إلى اشتراطه كونها عمليةً؛ فلا بد أيضاً أن تتصف بما يلي:

- التواتر والاطراد[1].

- أن يكون هذا التواتر عملياً.

- أن يكون هذا التواتر معروفاً عند الكافة.

وكل ما لم يجمع هذه الشروط مجتمعةً مما نُقل عن النبي ﷺ؛ فلا يدخل في مسمى "السنة" التي هي قرينة القرآن الكريم في الوقاية من الضلال حسب الشيخ شلتوت رحمه الله.

وشبيهٌ جداً بما قاله الشيخ شلتوت ما قرَّرَه الشيخ سليمان الندوي[2] رحمه الله في مقال له منشور بـ"المنار" حين ذهب إلى أن: «"الحديث" كل واقعة نسبت للنبي ﷺ، ولو فعلها مرة واحدة في حياته الشريفة، أو رواها عنه شخص واحد، وأما "السنة" فهي في الحقيقة اسم للعمل المتواتر- أعني كيفية عمل الرسول ﷺ- المنقولة إلينا بالعمل المتواتر، بأن عَمِلَهُ النبي ﷺ ثم من بعدَه من الصحابة، ومن بعدِهِم

(١) مقصود الشيخ بالاطراد هنا - والله أعلم- ما فعله الرسول ﷺ باستمرار وتتابع، وهو معنى الاطراد في اللغة، يقال: اطرد الجدول؛ إذا تتابع ماؤه. ينظر: الخصائص، أبو الفَتح عثمان بن جني، ت: محمد علي النجار، ١/ ٩٧، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ت: علي هلالي، ٨/ ٣٢٢، وكشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، ت: علي دحروج، ١/ ٢٢١.

(٢) هو سليمان الندوي، نسبة لـ"دار الندوة"، أحد علماء شبه القارة الهندية، صاحب اطلاع على الحديث والتاريخ، عين رئيساً لجمعية علماء الإسلام بكراتشي سنة ١٣٧٠هـ، توفي سنة١٩٥٣م، له تصانيف باللغة الأردية ترجمت إلى التركية منها: (السيرة النبوية) في ١٠ مجلدات، و(الرسالة المحمدية) وغيرها. الأعلام، الزركلي، ٣/ ١٣٧.

التابعون، وهلُمَّ جراً، ولا يُشترط تواترها بالرواية اللفظية، فيمكن أن يكون الشيء متواتراً عملاً ولا يكون متواتراً لفظاً، كذلك يجوز أن تختلف الروايات اللفظية في بيان صورة واقعة ما، فلا يسمى متواتراً من جهة السند؛ ولكن تتفق الروايات العملية على كيفية العمل العمومية فيكون متواتراً عمليّاً، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة»[1].

ثم أراد الشيخ الندوي رحمه الله التمثيل لرأيه فقال: «مثلاً: إذا علمنا أن النبي عليه الصلاة والسلام من حين فُرضت الصلوات الخمس واظب عليها مدة حياته الشريفة في هذه الأوقات المعلومة، وبهذه الهيئة المعروفة، وكذلك الصحابة بعده، والتابعون بعدهم، ثم المسلمون إلى يومنا هذا سواء منهم الذين وُجِدوا قبل تدوين كتب الحديث، والذين وجدوا بعدهم، واتفق المسلمون قرناً بعد قرن مع اختلاف أعصارهم وبلدانهم وأفكارهم ونِحَلهم على أن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا يُصَلُّون خمس مرات في اليوم والليلة في هذه الأوقات المعلومة، بهذه الصورة المخصوصة وبهذه الأركان؛ فهذا هو التواتر العملي»[2]. وبعد هذا التمثيل خَلُصَ الشيخ إلى النتيجة ذاتِها التي قرَّرَها الشيخ رشيد رضا وهي «أن بين الحديث والسنة فرقاً كبيراً، فالحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول ﷺ، وأعماله وأحواله، وأما السنة فهي الطريقة المتواترة للعمل بالحديث»[3].

فطائفة الأقوال والآراء هذه تُصَبُّ كلُّها في الاتجاه نفسه، وهو إخراج سنن الأقوال من مدلول مصطلح "السنة"، وهو طَرْحٌ جديد لم أَرَ - بعد بحثٍ - من سَبَق الشيخ رشيد رضا رحمه الله إلى تأصيلِهِ وتقريرِهِ بهذا التفصيل.

---

(١) يُنظر مقال الندوي بعنوان: تحقيق معنى السنة وبيان الحاجة إليها، سليمان الندوي، ترجمة: عبد الوهاب بن عبد الجبار الدهلوي، منشور بمجلة المنار، ٣٠/ ٦٨٢، ٦٨٣.

(٢) المرجع نفسه، ٣٠/ ٦٨٣.

(٣) المرجع نفسه، ٣٠/ ٦٨٤.

ولعلَّ بعض القراء لا يرى في النصوص السابقة التي نقلتها عن محمد رشيد رضا، دليلا كافيا على أن الشيخ يتبنى هذا الرأي، ويكفي - إن شاء الله - لإزالة هذا الشك أن ينظر القارئ في كلام الأستاذ محمد توفيق صدقي[1] الذي يقول فيه: «والسنة النبوية بمعناها عند السلف؛ أي: طريقتُه ﷺ التي جرى عليها العمل في الدين، ولا يدخل في ذلك عندي السنن القولية غير المجمع عليها»[2]، وصدَّر توفيق صدقي كلامه هذا بنصٍّ في غاية الأهمية، وهو عاضدٌ لما سبق تبيانه، يقول فيه: «وأن أستاذَنَا الكبيرَ، ومصلحَ الإسلام العظيم السيد محمد رشيد يوافقني في هذا البحث، بل هو مرشدي الأول»[3].

فهذا إقرار من محمد صدقي أن الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله، يوافقه في هذه المقالة، بل هو قدوته، ومرشده فيها.

ولقائلٍ أن يقول: أن هذا قد يكون مجرَّد زعم من صدقي، لا دليل أو برهان على صحِّتِه، وقد تكون الحقيقة بخلاف ذلك؛ بأن يكون الشيخ رضا مخالفاً لصدقي في رأيه، إلا أن هذا الاحتمال يضعُفُ إذا عُرِف أن الشيخ رضا رحمه الله لا ينشر شيئاً

---

(١) طبيب وكاتب مصري ولد سنة ١٨٨١م، تخرَّج بمدرسة الطب المصرية، وتقلب في الوظائف الطبية إلى أن عين طبيب مصلحة السجون المصرية، اهتم بالكتابة في المسائل الشرعية والكونية، ونشر مقالاته في "المنار و"المؤيد" و"الشعب"... وغيرها من المجلات، ومن أبرز مقالاته التي أثارت ضجة في تلك الفترة، بحث نشره في "المنار" بعنوان: (الإسلام هو القرآن وحده)، ذهب فيه إلى أن السنة ليست من أصول الدين، وإنما هي شريعة مؤقتة، وقد رد عليه بعض أهل زمانه من أبرزهم: الشيخ طه البشري، والشيخ صالح اليافعي ببحثين نشرا في المجلة نفسها. توفي صدقي سنة ١٩٢٠م، من أهم مؤلفاته: (دين الله في كتب أنبيائه)، (دروس سنن الكائنات)... وغيرها، المنار، ٢١/ ٤٨٣، والإعلام، الزركلي، ٦/ ٦٥، ومعجم المؤلفين، كحالة، ٣/ ١٨٦، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس، ٢/ ١٢٠١، ومعجم الأطباء، أحمد عيسى، ص ٤٥٢.

(٢) مقال محمد توفيق صدقي بعنوان: كلمة إنصاف واعتراف. منشور بالمنار، ١٠/ ١٤٠. رجع فيه صدقي عن بعض المسائل التي شذَّ فيها، بعد مناقشة الشيخ رضا له، وهي غير مسألتنا هذه.

(٣) كلمة إنصاف واعتراف، توفيق صدقي، منشور بالمنار، ١٠/ ١٤٠.

في مجلته "المنار"، دون أن يكون قد اطلع عليه؛ إذ هو المسؤول الأول عن النشر والتحرير فيها، وعادة الشيخ أن يتعقب - في الهامش أو في مقال مستقل - ما لا يرتضيه من الآراء المنشورة في صفحات المجلة، ومن له اطلاع بسيط على "المنار" يدرك ذلك جيداً.

لكن الشيخ رشيد رضا رحمه الله لم يُعَقِّب على دعوى محمد توفيق المصرِّحة بموافقته له في إخراج السنن القولية غير المجمع عليها من مسمى السنّة النبوية بشيء، بل على العكس من ذلك، نجد الشيخ رشيد رضا يمدَحُ للكاتب رجوعَه عن بعض المسائل التي خالف فيها إجماع أئمة المسلمين، كزعمهِ أن الإسلام هو القرآن وحده فقط، فيقول في التعليق: «نحمد الله أن ظهر صدق قولنا في الرجل وأنه معتقدٌ، ويذعن لما يظهر له أنه الحق»[1].

وفي هذا أوضح برهان على إقرار رشيد رضا بما ورد في مقال محمد توفيق صدقي من موافقته إياه في إخراج السنن القولية من مسمى "السنة".

هذا، وليس غريباً أن تتواطأ كلمة الحداثيين[2]، والعقلانيين في هذا الزمن، على إخراج السنن القولية، من مفهوم مصطلح السنة، وأجد نفسي ملزماً هنا، بذكر طائفة من أقوال منظِّري ما يسمى بـ (التجديد الديني)[3]، لبيان أن ما ذكره هؤلاء، لا يعدو أن يكون سوى تكرارٍ لما كتبه محمد رشيد رضا في مناره قبل عقود.

(١) ينظر تعليق الشيخ رشيد رضا على كلمة توفيق صدقي في: المنار، ١٠/ ١٤٠.

(٢) الحداثة: مذهب فكري يسعى لهدم كل موروث، والقضاء على كل قديم، والتمرد على الأخلاق والقيم والعادات. ينظر: الحداثة في العالم العربي دراسة عقدية، محمد بن عبد العزيز العلّي، ١/ ١٢٢-١٤٥، وللاستزادة ينظر: الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، سعيد بن ناصر الغامدي.

(٣) المراد بالتجديد الديني في معناه المنحرف: محاولة تفسير النصوص الشرعية وفق مقتضيات الفلسفة البشرية، بالتعسف في تأويل النصوص الشرعية ليتفق مع تلك المقتضيات. الحداثة في العالم العربي، محمد بن عبد العزيز العلّي، ١/ ١٠٦. وينظر: مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدعياء التجديد المعاصرين، محمود الطحان.

يقول محمد شحرور[1]: «إن ما اصطُلِح على تسميته بالسنة النبوية، إنما هو حياة النبي ﷺ، كنبيٍّ، وكائنٍ إنساني، عاش حياته في الواقع، بل في الصميم منه، وليس في عالم الوهم»[2]. مَهَّد بهذه العبارة ليقرر بعدها، أن هذا التصور نتج عنه «التعريف الخاطئ للسنة النبوية؛ بأنها كل ما صدر عن النبي ﷺ، من قول، أو فعل أو أمر، أو نهي أو إقرار، علماً بأن هذا التعريف للسنة ليس تعريف النبي ﷺ نفسه، وبالتالي، فهو قابل للنقـاش، والأخـذ والرد»[3]. وقال أيضاً: «. . . وأن الحـديث هو مـرحلة تاريخية، وأن السنة ليست عين كلام النبي ﷺ»[4].

وَخَتَمَ كَلامَهُ بالدعوى سابقةِ الذكرِ، وهي غرابةُ هذا المعنى في الاستعمال النَّبَوي، والاستخدام السلفي، زاعماً أن توسيع معنى السنة ليشمل أقوال النبي ﷺ، وأقواله، وتقريراته «كان سبباً في تخنيط الإسلام، علماً أن النبي ﷺ، وصحابته، لم يعرفوا السنة بهذا الشكل»[5].

ولم يختلف رأي عبد الجواد ياسين[6] عمَّا ذكره شحرور، حيث زعم أن سنة النبي ﷺ هي «سنته العملية التطبيقية، كما في الصلاة والزكاة، والحج، وبعض هيئات السلوك، مما شاعت شهرته بين الناس، وانتقل بينهم ثم عنهم، بطريق التواتر المستفيض، شأنه شأن القرآن»[7].

---

(١) كاتب سوري من مواليد دمشق سنة ١٩٣٨م، درس في الاتحاد السوفياتي، يشغل الآن منصب أستاذ محاضر في الهندسة المدنية في جامعة دمشق.

(٢) الكتاب والقرآن، محمد شحرور، ص ٥٤٦.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٨.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٤٧.

(٥) المرجع نفسه، ص ٥٤٨.

(٦) هو قاض مصري سابق من مواليد ١٩٥٤م، تخرج في كلية الحقوق في جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦م، وتدرج في سلك النيابة العامة والقضاء منذ تخرجه. (منقول من الغلاف الخارجي لكتابه: السلطة في الإسلام).

(٧) السلطة في الإسلام، عبد الجواد ياسين، ص٢٤٦.

ومن المسالك التي سلكها هؤلاء، في التدليل على رأيهم؛ زعمُهُم أن مفهوم السنة تطور تطوراً مرحلياً، لأسباب ذاتية مفتعلة، أمْلَتْهَا بعض الظروف السياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت[1].

يقول جمال البنا تحت أحد فصول كتابه (السنة ودورها في الفقه الجديد) بعنوان: (التطورات تجعل السنة حديثاً وتدفعها إلى الصدارة): «... فهذه شواهد كلها تَنِمُّ على أن كلمة "السنة" إنما تعني عملاً وفعلاً، وهي بهذا المعنى بعيدة عن كلمة "حديث"، بُعْدَ الفعل عن القول، وبهذا المعنى فهمها الصحابة والخلفاء الراشدون، الذين كانوا يتقصون عمل الرسول»[2]، ثم زعم «أن هذه التفرقة لم تكن خافية تماماً لدى المحققين من السلف»[3].

ونَظَرِيَّةُ تطورِ المفهوم هذه، ليست من إبداعِ البَنَّا ونظرائِه في التوجه والفكر - ممن تقَدَّم ذكرهم -، ولكنها إعادة لكلام لطالما ردده المستشرقون[4]، فقد عرَّف "جولد زيهر" السنة بأنها: «جماع العادات والتقاليد الوراثية في المجتمع العربي الجاهلي؛ نقلت إلى الإسلام، فأصابها تعديل جوهري عند انتقالها، ثم أنشأ المسلمون من المأثور من المذاهب، والأقوال، والأفعال والعادات لأقدم جيل من أجيال المسلمين سنة جديدة»[5].

---

(١) ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا، ص١١.

(٢) المرجع نفسه، ص١٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٠.

(٤) وهذا - أعني سرقة آراء المستشرقين ونشرها على أنها اجتهادات شخصية- صنيع سلكه ويسلكه بعضٌ من كتاب المسلمين ومثقفيهم - للأسف -، وقد ذكر السباعي نماذج من هذه السرقات في كتابه (الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم)، ينظر: ص ٩-١٦.

(٥) العقيدة والشريعة في الإسلام، إجناس جولد تسيهر، ترجمة: علي حسن عبد القادر وجماعة، ص٤٨-٥٥، ينظر الطرح نفسه في كتاب: من مصادر التاريخ الإسلامي، ضمن الأعمال الكاملة لإسماعيل أدهم، ٣/ ٢٠٥-٢٣٠. وقد هلك إسماعيل هذا منتحراً ببحر الإسكندرية، كما في الأعلام للزركلي، ١/ ٣١٠. وينظر للتوسع حول هذه الشبهة: المستشرقون ومصادر التشريع، عجيل جاسم النشمي، ص١٠٥-١٠٩.

الفرع الثالث: حصرُ الحُجَج التي اعتمد عليها رشيد رضا ومن وافقه على هذا الموقف:

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم ذكرُهُ في الفرعين الفائتين: أن دعوى الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ومن تبعه - ممن ذكرنا أقوالهم -، في إخراج سنن الأقوال من مفهوم سنته ﷺ، قائمة على ثلاثة أركان:

١- أن المفهوم الاصطلاحي للسنة الشامل لأقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته، غريب عن وضع اللغة العربية، غير معروف في أدبها.

٢- أن هذا المعنى الاصطلاحي لم يكن مراداً عند النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، بل كان مرادهم من إطلاق هذه اللفظة في كلامهم، سنته ﷺ العملية التطبيقية - وزاد بعضهم المتواترة - فقط.

٣- أن هـذا الفهم المخطـئ للسنة لدى المتأخرين - حسبَ رشيد رضا ومن وافقه - ناتجٌ عن الخلط بين معنى مصطلح " السنة "، ومعنى مصطلح "الحديث"؛ إذ الثاني: شامل لأخباره القولية والفعلية والتقريرية، وصفاته الخَلْقية والخُلُقية، وكل ما يتعلق بحياته الشريفة ﷺ، مما نقله الرواة، أما الأول فلا يعني سوى سنته ﷺ العملية التطبيقية، ككيفية إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكيفية الحج والعمرة... وغيرها من الشعائر والعبادات العملية، وكل ما ليس بذاك لا يدخل في معنى السنة عندهم.

ولمناقشة هذه النقاط كلِّهَا، سأعقد أربعة مطالب، يناقش كل مطلب حجة من الحجج التي سبق ذكرها؛ والتي عليها بنيت نظرية حصر معنى "السنة" على الأعمال والأفعال، دون الكلام والأقوال.

المطلب الثاني
دلالة لفظة السنة في لغة العرب

بتتبع وورد لفظة "السنة" في معاجم اللغة العربية الأصيلة، نجدها تدور على معانٍ هي:

أولاً: السيرة والطريقة: وأصلها من قولهم سَنَنْتُ الشيءَ بالمِسَنِّ؛ إذا أمْرَرْتُهُ عليه حتى يؤثر فيه سِنّاً؛ أي طريقاً، وسُنَنُ الطريقِ وسَنَنُهُ: نَهْجُهُ[1].

والسنة في الأصل سُنَّة الطريق، وهو طريقٌ سنَّهُ أوائل الناس؛ فصار مسلكاً لمن بعدهم[2].

قال خالد بن زهير الهذلي:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سِيرَةٍ أَنت سِرْتَهَا
فأولُ رَاضٍ سُنَّةً مَن يسيرُهَا[3]

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ٥/ ٢١٣٨، ٢١٣٩، ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، ٣/ ٦١، ولسان العرب، ابن منظور، ص٢١٢٣، ٢١٢٤.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٢١٢٣.

(٣) ديوان الهذليين، ١/ ١٥٧.

وقال الخطابي: «أصلها الطريقة المحمودة، فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيره مقيدة»[1]، وهو قول الأزهري أيضاً[2].

ثانياً: الإمام المُتَّبَع: قال أبو جعفر الطبري: «السنَّة، هي المثال المتَّبع، والإمام المؤتَمُّ به، يقال منه: سنَّ فلان مِنًّا سنَّة حسنة، وسنَّ سنَّة سيئة؛ إذا عمل عملاً اتُّبِعَ عليه من خير وشر، ومنه قول لبيد بن ربيعة[3]:

مِنْ معشَرٍ سَنَّتْ لَهُمْ آباؤهم

ولكلِّ قومٍ سنة وإمامها[4]»[5].

ثالثاً: الصورة والوجه: قال صاحب اللسان: «والسنّة: الوجه؛ لصقالته وملاسته، وقيل هو حُرُّ الوجه، وقيل دائرته، . . . وكله من الصقالة والأسالة»[6].

---

(١) عزاه إليه الزركشي في: البحر المحيط، ت: عبد القادر عبد الله العاني، ٤/ ١٦٣.

(٢) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ١٢/ ٢٩٨ وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ١/ ٩٧٩، ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ٦١، وتاج العروس، الزبيدي، ٣٥/ ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) هو لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام ووفد على رسول الله ﷺ، ولم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً، واختلف فيه، قال أبو اليقظان هو:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى كساني من الإسلام سربالا

سكن لبيد الكوفة، وعاش طويلاً، وهو أحد أصحاب المعلقات. طبقات فحول الشعراء، محمد بن سلام الجمحي، ش: محمود شاكر، ١/ ١٣٥، والشعر والشعراء، أبو محمد بن قتيبة الدينوري، ت: أحمد شاكر، ١/ ٢٧٤، وله ترجمة في الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ت: طه محمد الزيني، ٩/ ٠٦.

(٤) ديوان لبيد بن ربيعة، ص١٧٩.

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد شاكر، ٧/ ١٣٧.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، ص٢١٢٣، وينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٣٥/ ٢٣١.

فمنه قول ذي الرمة[1]:

تُـرِيـكَ سُـنَّـةَ وَجْـهٍ غـيـر مـقـرفـةٍ

مـلـسـاءَ لـيـسَ بِـهَـا خـالٌ ولا نَـدْب[2]

رابعاً: الدوام: قال ابن فارس: «السين والنون أصلٌ واحد مُطَّردٌ؛ وهو جريان الشيءِ واطِّراده في سهولة»[3]. ونقل الشوكاني هذا المعنى عن الكسائي[4].

خامساً: الأمة: ومن شواهده ما نقله القرطبي في (تفسيره)[5]، من قول بعضهم:

مـا عَـايَـنَ الـنـاسَ مـن فـضْـلٍ كفضْلِهِمُ

ولا رأوا مثلهم فـي سـالـف الـسُّـنَنِ[6]

هذه هي معاني لفظة "السنة" في اللغة العربية، وهي المعاني التي فهمها العرب من إطلاق هذه الكلمة في كلامهم نثراً وشعراً.

---

(١) ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن بهيس، شاعر من فحول الطبقة الثانية، سمي بذي الرمة لقوله: . . . . . أشعث باقي رمَّة التقليد، مات سنة ١١٧هـ. طبقات فحول الشعراء، الجمحي، ٢/ ٥٣٤، الشعر والشعراء، ابن قتيبة، ١/ ٥٢٤.

(٢) ديوان ذي الرمة، ش: أحمد حسن بسج، ص١١. وتنظر شواهد أخرى على هذا المعنى في: ديوان الأعشى، ش: محمد حسين، ص١٩، وتاج العروس، الزبيدي، ٣٥/ ٢٣٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٦١.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: سامي بن العربي، ١/ ١٨٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، شمس الدين محمد بن أبي بكر القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ٤/ ٢١٦.

(٦) ينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين النويري، ت: مفيد قمحية وجماعة، ١٧/ ٨٢.

وقد ذكرت بعض الشواهد[1] للتمثيل على هذه المعاني؛ حتى يُعلم أنه لم يَرِد في كلام العرب ما يُفيدُ أنهم استعملوا لفظة " السنة " بمعنى: العَمَل، أو العمل المُطَّرِد، أو الفعل، أو تخصيصهم السيرة والطريقة التي تعنيها هذه اللفظة؛ بالسيرة العملية.

ولا ريب في أن السيرة والطريقة شاملة في مدلولها اللغوي للأقوال والأفعال، بعكس ما قرره الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله من أن العرب لم يفهموا من إطلاقهم للفظة السنة؛ إلا السيرة العملية، دون ما أثر عن النبي ﷺ من الأقوال والإقرار... وغيرها؟!

ثم إن الاتِّبَاعَ للطريقة والسيرة، كما يكون في الفعل والعمل؛ يكون في الأمر والنهي أيضاً، والأمر والنهي في غالبه يكون بالقول والكلام.

يقول الشيخ صالح اليافعي[2] رحمه الله: «... وإذا كانت السنة هي الخُطَّةُ والطريقةُ... فلا شكَّ أن الخُطة يكون أصلها القول، والطريق والطريقة والسبيل معناها واحد؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، والدعاء قولٌ، وقد سماه سبيلاً»[3].

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى كلمة "سبيلي"، في الآية المذكورة آنفاً؛

---

(١) انظر شواهد أخرى للمعاني نفسها في كتاب: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي، ١/ ٠٢، ٠٣.

(٢) صالح اليافعي: لم أجد له ترجمة، إلا أن الشيخ رشيد رضا يصفه في "المنار" بالعلامة، وأشار في مواضع عدة إلى ما يفيد أنه عالم يمني حضرمي يعيش بالهند.

(٣) ينظر مقاله بعنوان: رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين. (الجزء السادس)، وهو منشور بالمنار، ١٢/ ٥٢٢.

هو سنته ﷺ وشريعته. قال البغوي[1]: «﴿سَبِيلِي﴾ سنتي ومنهجي»[2].

وقال ابن عطية[3]: «وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ الآية؛ إشارة إلى دعوة الإسلام والشريعة بأسرها. قال ابن زيد: المعنى: هذا أمري وسنتي ومنهاجي»[4].

فسَبِيلُهُ ﷺ وسنَّتُهُ في الآية؛ هي الدعوة إلى الله، أو الدعوة إلى التوحيد، والدعوة تكون في أصلها بالكلم والقول، كما قد تكون بالفعل والعمل.

فتبين مما سبق، أن للسنة في وضع اللغة معاني عدة؛ منها معنى (السيرة والطريقة)، وهي بهذا المعنى شاملة للقول والفعل والترك والإقرار... وغيرها؛ مما يصلُحُ معه معنى الاتباع والاقتداء، فلا حجة للشيخ رشيد رضا رحمه الله ومن وافقوه فيما ذهبوا إليه من حصر معناها في لغة العرب على العمل، أو السيرة العملية.

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي، الملقب بمحيي السنة، الإمام المحدث المفسر، شيخ الإسلام، توفي بـ"مرو الرُّوذ" بخراسان في شوال ٥١٦هـ، من آثاره: (شرح السنة)، (معالم التنزيل)، (مصابيح السنة)... وغيرها. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/ ٤٣٩، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ٧/ ٧٥، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١٦/ ٢٦٢، وطبقات المفسرين، جلال الدين السيوطي، ت: علي محمد عمر، ص٣٨.

(٢) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، ت: محمد عبد الله النمر وجماعة، ٤/ ٢٨٤.

(٣) هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، المفسر اللغوي الفقيه، ولي قضاء المرية سنة ٥٢٩هـ، توفي سنة ٥٤١هـ، وقيل ٥٤٢هـ، من آثاره: (المحرر الوجيز)، و(الفهرست). الصلة في تاريخ رجال الأندلس، خلف بن بشكوال، ت: إبراهيم الأبياري، ٢/ ٥٦٣، وبغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي، ت: إبراهيم الأبياري، ٢/ ٥٠٦، وطبقات المفسرين، السيوطي، ص٥٠.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ٣/ ٢٨٥. وينظر أيضاً: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ٤/ ٤٢٢.

المطلب الثالث
دلالة لفظة "السنة" في الأحاديث النبوية وآثار السلف

من أهم ما جعله الشيخ رشيد رضا دليلاً على دعواه: أن معنى السنة محصور في الطريقة العملية؛ زعمُه أن إطلاق "السنة" بذلك المعنى كان عرفَ النبي ﷺ وأصحابِهِ في استعمالاتهم لهذه اللفظة، وهو ما سنناقشه في هذا المطلب للوقوف على مدة مطابقة هذا الرأي للواقع.

الفرع الأول: في حقائق الألفاظ وعلى أيٍّ منها يُحمل كلام النبي ﷺ:

من المعروف بداهةً أن النبي ﷺ وأصحابَهُ - في مجملهم -، كانوا عرباً أقحاحاً، وهذا يعني أن المعاني التي أرادوها من إطلاقاتهم المختلفة لكلمة "السنة"، لا تخرج - في أغلبها - عمَّا فهمه العرب من هذه اللفظة، لكنها تفيد معنىً خاصاً عند صدورها من النبي ﷺ، وهو ما يعرف بـ"المعنى الشرعي"، أو "الحقيقة الشرعية".

وبيان ذلك: أن دلالات الألفاظ العربية ومعانيها، تتغير وتتنوع بحسب عرف قائليها، وبحسب سياقات ورود هذه الألفاظ في نظم الكلام، ولذلك قسَّمَ العلماء حقيقة اللفظ بهذه الاعتبارات إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الحقيقة لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، كأسد في الحيوان المفترس.

ثانياً: الحقيقة شرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع، كالصلاة للعبادة المخصوصة المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول والعمل.

ثالثاً: الحقيقة عرفية: هي اللفظ المنقول من وضعه الأصلي اللغوي، إلى معنى يتعارفه الناس بينهم، ككلمة "الدابة" فإنها وضعت في اللغة للدلالة على كل ما يدب على وجه الأرض، بينما هي في عرف الناس تطلق على ذوات الأربع[1].

قال أبو هلال العسكري[2]: «الفرق بين الاسم العرفي والاسم الشرعي، أن الاسم الشرعي ما نقل عن أصله في اللغة، فسمِّيَ به فعلٌ أو حكمٌ حَدَثَ في الشرع، نحو: الصلاة والزكاة والصوم، والكفر والإيمان، والإسلام، وما يقرب من ذلك. وكانت هذه أسماء تجري قبل الشرع على أشياء، ثم جرت في الشرع على أشياء أخر، وكثر استعمالها حتى صارت حقيقة فيها، وصار استعمالها على الأصل مجازاً، ألا ترى أن استعمال "الصلاة" اليوم في الدعاء مجازٌ، وكان هو الأصل. والاسم

---

(١) ينظر لمزيد تفصيل وبيان حول هذا التقسيم: البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ١٥٤، وأنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، ت: خليل المنصور، الفرق الثامن والعشرون، ١/ ٣١٢، والموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: مشهور سلمان، ٤/ ٢٥، ومذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص٦٩.

(٢) هو أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري، اللغوي الأديب، من علماء القرن الرابع الهجري، كان موصوفاً بالعلم والفقه، ذكر السيوطي أنه توفي بعد الأربعمائة، وله من المصنفات: (صناعتي النظم والنثر)، و(التلخيص في اللغة)، و(الأوائل)، و(الفروق). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ٢/ ٥٠٦، وطبقات المفسرين، له، ص٣٣، والأعلام، الزركلي، ٢/ ١٩٦.

العرفي ما نُقل عن بابه بعُرف الاستعمال، نحو قولنا: دابة. وذلك أنه قد صار في العرف اسماً لبعض ما يدُبُّ، وكان في الأصل اسماً لجميعه، وعند الفقهاء أنه إذا ورد عن الله تعالى خطابٌ قد وضع في اللغة لشيء، واستعمل في العرف لغيره، ووضع في الشرع لآخر، فالواجب حمله على ما وضع في الشرع»[1].

ومنه يمكن القول: إن خطاب النبي ﷺ يُحْمَل على الحقيقة الشرعية؛ لأنه مبَلِّغٌ شرعَ ربِّهِ إلى جميع الناس، «أي: أن خطاب الشرع إذا ورد بلفظ له حقيقة في اللغة، وحقيقة في الشرع كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها، فإنه يجب حمل ذلك على عرف الشرع، عند أكثر العلماء؛ لأن النبي ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات»[2].

المرادُ من هذا التفصيل هو الوصول إلى نتيجة مفادها: أن كلمة السنة الواردة في كلام النبي ﷺ قد تفيد معاني أُخَر، أخص من التي تفيدها هذه الكلمة - وما تصرف منها - في وضع اللغة العربية.

إذا تقرر هذا فلننظر إلى دلالات هذه الكلمة ومعانيها في نصوص النبي ﷺ وأصحابه.

الفرع الثاني: دلالات كلمة "السنة" في كلام النبي ﷺ وأصحابه:

بتتبع النصوص النبوية الشريفة، وما وصل إلينا من نصوص أصحابه رضي الله عنهم؛ نجد أن معنى "السنة" يدور حول المعاني التالية:

---

(١) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، ص٦٦.

(٢) شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي، ت: محمد الزحيلي ونذير حماد، ٣/ ٤٣٤.

أولاً: الطريقة والسيرة: من مجيءِ لفظة السنة - وما تصرف منها - بمعنى الطريقةِ والسيرةِ:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لتتبعن سَنَنَ من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه»[1].

قال الإمام النووي في شرحه للحديث: «السَّنَن بفتح السين والنون، وهو الطريق»[2].

ومنه أيضاً، قوله عليه الصلاة والسلام: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمِل بها بَعْدَه، كُتِب له مثل أجر من عَمِل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[3].

ومنه كذلك الأثر الذي أخرجه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم ٣٤٥٦، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ لتتبعن سنن من كان قبلكم، رقم ٧٣٢٠، ومسلم في (الصحيح)، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، ٤/ ٢٠٥٤، رقم ٢٦٦٩، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ١٦/ ٢١٩، ونقل ابن بطال في شرحه على البخاري عن المهلب قوله: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، بفتح السين أولى من ضمها؛ لأنه لا يستعمل الشبر والذراع إلا في السنن وهو الطريق». ينظر: شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ١٠/ ٣٦٦، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، ٢/ ٢٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، ٢/ ٧٠٤، رقم١٠١٧، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى، ٤/ ٢٠٥٩، رقم١٠١٧، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»[1].

فقوله من سُنَنَ الهدى؛ أي من طُرُقِهَا. قال السيوطي: «سُنَنُ الهدى: روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب؛ أي طرائق الهدى والصواب»[2].

ثانياً: ما يَصْدُر عنه ﷺ غير القرآن من الأقوال والأفعال والتقريرات:

وردت السَنَّة أيضاً في عصر النبي ﷺ، بمعنى ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ناسٌ إلى النبي ﷺ، فقالوا: أن ابعث معنا رجالاً يعلمونا القرآنَ والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلاً من الأنصار، يقال لهم القرَّاء، يقرؤون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون...»[3] الحديث.

فالظاهر أن المراد بالسنة - والله أعلم - في قولهم: «يعلمونا القرآن والسنة»: كلَّ ما صدر عن رسول الله ﷺ من الشرائع، والأوامر، والنواهي غير القرآن؛ لأن كلمة "السنة" هنا عُطِفت على كلمة القرآن، والعطف يقتضي المغايرة[4]، ويدخلُ في معنى السنة هنا: أحاديثُ رسول الله ﷺ، وأخبارُهُ القولية. ولعلَّ ما يعضُدُ هذا المفهومَ ويُرَجِّحُه أن رسول الله ﷺ بعث إلى هذا الوفد سبعين رجلاً من القُرَّاء، ووصف هؤلاء القرَّاء في رواية مسلم وفي غيره من الروايات، بأنهم يتدارسون

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ١/ ٤٥٣، رقم٦٥٤.

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: أبو إسحاق الحويني، ٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ٣/ ١٥١١، رقم٦٧٧.

(٤) العطف يقتضي المغايرة: هذه القاعدة - باختصار - تقتضي أنه لا بد في المعطوف أن يكون غير المعطوف عليه. ينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٤٠/ ٤٥٦.

القرآن ويحفظونه، فهُم «سُمُّوا بذلك لأنَّهُم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أوزاع الناس، ينزلون الصُفَّة، يتعلمون القرآن وكانوا ردءاً للمسلمين»[1].

وقد وصف الحافظ ابن حجر هؤلاء القراء بأنهم: «الذين اشتهروا بحِفْظِ القرآن، والتصدي لتعليمه»[2].

فشأن مثل هؤلاء القرَّاء هو الحفظ المتقن، والحفظ إنما يكون للكلام والأحاديث القولية، أكثر مما يكون للأعمال والأفعال، فضلاً عما كان منه متواتراً معلوماً لدى الكافَّة، مِمَّا لا يحتاج إلى كبير قوةٍ في الحفظِ والضبطِ؛ كونه يتكرر باستمرار كالصلاة والذكر والزكاة وغيرها من الشعائر.

فالظاهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ كان يرجو من حفظ القراء المتقن للقرآن الكريم؛ أن يكون حفظهم للسنة النبوية بالكفاءة والإتقان نفسيهما، فاختارهم دون غيرهم من أصحابه ممن يفوقون هؤلاء علماً وفقهاً وصُحبةً، ولكنهم أقلُّ منهم حفظاً وضبطاً لنصوص القرآن والسنة، والله أعلم.

ونظير حديث أنس السابق، ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه»[3]، فـ«لا شك أن السنة هنا؛ هي أقوالُ النبيِّ ﷺ، وأفعالُه وتَقَاريره، أي غير القرآن»[4]،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، ٤٣/ ١٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٩/ ٤٧.

(٣) أخرجه الحاكم في (المستدرك)١/ ١٦١، والبيهقي في (السنن الكبرى)، ١٠/ ١٩٥، ١٩٤، من طريق أبي أويس عن أبيه عن ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس. قال الحاكم: «وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم» ووافقه الذهبي في (التلخيص)، وصححه الألباني في (صحيح الترغيب والترهيب)، ١/ ١٠.

(٤) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منه، علي القرة داغي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد ٢٠، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٣٢٢.

وكذا حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حدَّثه: «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. . .»[1] الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: «وفيه إشارة إلى أنهم [أي الصحابة] كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنن، والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي ﷺ واجباً كان أو مندوباً»[2].

ثالثاً: مجيئها بمعنى الشريعة: من معاني السنة الواردة في الاستعمال النبوي؛ معنى الشريعة الشاملة لتعاليم الإسلام سواء ما كان منها وارداً في القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة، أو ما استنبط منهما مما هو حجة، «ويحمل على هذا المعنى ما جاء من الأخبار والآثار التي تحث على التزام تعاليم الشريعة، وعدم التفريط فيها، وكذلك الأحاديث التي تبين أحكاماً معينة لحوادث وقعت، أو تظهر الأمر الذي كان عليه عمل النبي ﷺ وأصحابه - عند مخالفة ذلك - فكلها تستعمل السنة بمعنى تعاليم الشريعة»[3].

يقول الشيخ محمد أبو زهو: «ويدل على هذا الإطلاق [أي السنة بمعنى الشريعة]، قوله ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)[4]»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم ٦٤٩٧، وفي كتاب الإيمان، باب إذا بقي في حثالة من الناس، رقم ٧٠٨٦، ومسلم في (الصحيح)، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، ١/ ١٢٦، رقم١٤٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/ ٣٩.

(٣) الوضع في الحديث، عمر حسن فلاتة، ١/ ٣٢

(٤) أخرجه أحمد في (المسند)، ٢٨/ ٣٦٧، ٣٧٣، وأبو داود في (السنن)، كتاب السنة، باب لزوم السنة، ٥/ ١٤، والترمذي في (السنن)، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ٥/ ٤٤، عن العرباض بن سارية. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق (المسند)، ١٣/ ٢٧٨، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق (المسند): «صحيح بطرقه وشواهده». وصححه الألباني في (الصحيحة) ٢٧٣٥.

(٥) الحديث والمحدثون أو عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، محمد أبو زهو، ص ٩، ١٠. وينظر مثل هذا الاستدلال أيضاً في: السنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ص١٨، ١٩.

وممن أشار إلى مجي إلسنة في الاستعمال النبوي بمعنى الشريعة الشاملة لكل الأحكام الشرعية الإمام أبو محمد بن حزم، حيث قال: «والسنة هي الشريعة نفسها. . . وأقسام السنة في الشريعة فرض أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم، كل ذلك قد سَنَّهُ رسول الله ﷺ عن الله عز وجل»[1].

وقال التهانوي: «وفي الشريعة تطلق على معانٍ، منها الشريعة، وبهذا المعنى وقع قولهم: الأَوْلَى بالإمامة أعلمهم بالسنة»[2].

رابعاً: مجيئها بمعنى الفرض الملزم: من شواهد إطلاق "السنة" بمعنى الفريضة الملزمة؛ قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «وقد سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما [أي الصفا والمروة] فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما»[3].

فقولها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» دليلٌ على أنها أرادت بقولها: «سن رسول الله ﷺ»؛ أي: أوجب[4].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، ١/ ٤٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ١/ ٩٧٩. ويشير التهانوي هنا إلى قول رسول الله ﷺ: «يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً، فأقدمهم هجرة. . .» الحديث، أخرجه بهذا اللفظ مسلم في (الصحيح)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ١/ ٤٦٥، رقم٦٧٣. قال الشيخ عمر فلاتة - معلقاً على استدلال التهانوي-: «لكن الناظر في الحديث يرى أن كلمة السنة في الحديث لا تدل على معنى الشريعة، بل دلالتها على معنى الحديث المقابل للقرآن أولى وأقرب». الوضع في الحديث، ١/ ٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، رقم ١٦٤٣، ومسلم في(الصحيح)، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، ٢/ ٩٢٨، رقم١٢٧٧.

(٤) ومسألة وجوب الطواف بين الصفا والمروة؛ مسألة مختلف فيها بين السلف، بين قائل بالوجوب وقائل بالندب وقائل بالإباحة، ينظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤/ ٣٢٢-٣٢٥.

ويعضد هذا المعنى ما جاء في رواية مسلم من قولها رضي الله عنها: «ما أتمَّ الله حَجَّ امرئٍ ولا عمرتَهُ لم يطف بين الصفا والمروة».

ولذلك ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب وجوب الصفا والمروة».

خامساً: المطلوب شرعاً طلباً غير جازم: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من إطلاقات "السنة" في العصر الأول إطلاقَهَا بمعنى المطلوب شرعاً طلباً غير جازم مما يثاب فاعله[1]، ومثلوا لذلك بالأثر المروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السُّرَّة»[2].

ومما مَثَّلوا به أيضاً لهذا المعنى، ما أخرجه أحمد وغيره، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: «يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رَمَلَ[3] بالبيت، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت. وكذبوا، ليس بسنة. إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف[4]، فلما صالحوه على

---

(١) الوضع في الحديث، فلاتة، ١/ ٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في (المسند)، ٢/ ٢٢٢، وأبو داود في (السنن)، كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ١/ ٣٣٨، والبيهقي في (السنن الكبرى)، ٢/ ٤٨. وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، قال البيهقي: «عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، اتفقوا على تضعيفه». وقال النووي في (المجموع شرح المهذب)، ٣/ ٢٧٠: «واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل». وقال ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية)، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني، ١/ ١٢٨: «إسناده ضعيف».

(٣) الرَّمْل: رمل يَرمُل رملاً ورَمَلاناً إذا أسرع في المشْي، وهَزَّ منكبَيه. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ٢/ ٢٦٥.

(٤) النَّغَف: بالتحريك، دود تكون في أنوف الإبل، وأنغف البعير: كثر نغفه. ينظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي، ٤/ ٠٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٥/ ٨٧.

أن يقدموا من العام المقبل، ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ، والمشركون من قبل قُعَيْقِعَان[1]، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثاً. وليس بسنة»[2].

قال الخطابي: «قوله: (ليس بسنة). معناه: أنه أمرٌ لم يُسَنَّ فعله لكافَّة الأمة على معنى القربة»[3]. «فابن عباس أرادا بالسنة ما هو مطلوب شرعاً، يثاب فاعله، فنفى أن يكون الرمل في الطواف سنة ملزمة مطلوبة يثاب عليه... والمقصود أن ابن عباس استعمل لفظ السنة في المطلوب شرعاً، ولم يرد به السنة عند الأصوليين والمحدثين - أي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته - فأثبت فعل النبي ﷺ، ونفى أنه سنة، فمن شاء رمل، ومن شاء لم يرمل»[4].

فمن كل ما سبق، يمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها: أن كلمة "السنة" وما تصرف منها استخدمت في العصر الأول على لسان النبي ﷺ وأصحابِه بمعانٍ عدة[5]:

١- الطريقة والسيرة مطلقاً، دون تخصيصها بالسيرة العملية.

٢- معنى الشريعة.

٣- ما قاله ﷺ، أو صدر منه، أو أقر الناس عليه (أي سوى القرآن).

٤- الفرض الملزم.

---

(١) قعيقعان: من جبال مكة. فتح الباري، ابن حجر، ٦/ ٣١٦.

(٢) أخرجه أحمد في (المسند)، ٤/ ٤٣٦، وأبو داود في (السنن)، كتاب المناسك، باب الرمل، ٢/ ٣٠٥، وصححه الألباني في (صحيح أبي داود)، ٦/ ١٣٦.

(٣) معالم السنن، أبو جعفر بن محمد الخطابي، ت: محمد راغب الطباخ، ٢/ ١٩٣.

(٤) السنة كلها تشريع، موسى شاهين لاشين، ص٥٤.

(٥) ينظر للاستزادة: التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، علي القرة داغي، ص٣٢١.

٥- على المندوب والمستحب الذي يقابل الفرض.

وبهذا يظهر ضَعْفُ رَأْي الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ومن وافقه، والذي مفاده أن «السنة لا معنى لها في عرف السلف وعرفنا، إلا ما واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ ككيفية الصلاة وكيفية الحج»[1] والله تعالى أعلم.

(١) المنار، ٩/ ٩٢٦.

المطلب الرابع
معنى السنة في اصطلاحات العلماء

تمهيد:

نروم من هذا المطلب بيان العلاقة بين معنى السنة في اصطلاح العلماء، وبين معناها اللغوي، وكذا معناها في العصر الأول، وذلك لأن الشيخ محمد رشيد رضا، وصف المعنى الذي حُمِلَتْ عليهِ "السنة" في اصطلاحات علماء الشرع بـ«الحادث»، وبـ«الغريب عن وضع اللغة وعرف السلف»، وهذا الوصف تكرَّر منه رحمه الله -كما بَيَّنْتُ في النصُوصِ التي نقلتُها عنه-؛ وهو ما يُشْعِرُ أن الوضع الاصطلاحي لهذه الكلمة لدى علماء الشريعة لا يمت بصلة لمعناها المعروف لدى العرب، أو لدلالتها في عرف النبي ﷺ وأصحابه، وهو ما سنناقشه هنا.

الفرع الأول: "السنة" في التعريفات الاصطلاحية:

اهتم علماؤنا بضبط مفهوم مصطلح "السنة" عند كلامهم على مصادر التشريع التي تُسْتَقَى منها الأحكام الدينية والآداب الشرعية، وبدأ ذلك عندما نَشِطَت حركة التأليفِ والتصنيف في العلوم الإسلامية بمختلف فنونها: كعلوم القرآن والحديث

والفقه . . . وغيرها، حيث بدأ العلماء بضبط كثير من المفاهيم الشرعية، وجَدُّوا في تحديد معاني المصطلحات الدينية بضبط تعاريف وحدودٍ دقيقة لها.

وبما أنَّ مصطلح "السنة" مصطلحٌ شرعي يكثر وروده في نصوص الوَحْيَيْنِ، وفي سياقات كثيرةٍ ومختلفة؛ فقد حرص علماؤُنا على ضبط تعريف لهذا المصطلح، فتنَوَّعَت عباراتهم في ذلك حَسَبَ تخصص كل طائفةٍ.

فعرَّفَ بعضُهُم "السنة" بأنها: ما أُثِرَ عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلْقِية أو خُلُقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها. وهذا التعريف هو الشائع والمعتمد عند المُحَدِّثِين[1].

في حين نجد أن طائفةً من العلماء حدَّدَت مفهوم "السنة" في: ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير؛ مما يصلح دليلاً لحكم شرعي[2].

وزاد بعضهم همَّه ﷺ بالفعل، وإن لم يفعل؛ لأن الهَمَّ فعلٌ بالقلب[3].

وهذا التعريف هو المقرَّرُ في كتب أهل الأصول، ولبعض الأصوليين تعبير آخر عن هذا المعنى، وهو أن "السنة": قول النبي ﷺ غير الوحي، وفعله ولو بإشارة، وإقراره، وهمُّه[4].

---

(١) ينظر: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: صلاح محمد عويضة، ١/ ٢٦، ٢٥، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري، ص٠٣، والسنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، ص٦٥، والحديث والمحدثون، محمد أبو زهو، ص١٠، والسنة قبل التدوين، محمد عجاج الخطيب، ص١١.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ١/ ٢٢٧، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين، ٣/ ١٤٢١، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ١٨٦، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص٣٦، وتوثيق السنة في القرن الثاني الهجري، رفعت فوزي عبد المطلب، ص١٧.

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ١٦٤، وشرح الكوكب المنير، الفتوحي، ٢/ ١٦٣، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ٣/ ١٢.

(٤) لشرح هذا التعريف، ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ٢/ ١٦٣.

ولكن يَرِدُ على هذا التعريف، أن أقوال النبي ﷺ وحي أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ۝٣ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ - ٤]، إلا إن كان المُرَاد من قولهم: غير الوحي. أي: غير القرآن.

وتأتي "السنة" أيضاً في اصطلاح فريق من أهل العلم بمعنى "المندوب"[١]، أو ما يُتَقرب به إلى الله تعالى من العبادات مما يُثاب على فعله، ولا يُعاقب على تركه[٢].

وهذا اصطلاحٌ من بعض الفقهاءِ. وخصَّصَهَا المالكية منهم بـ: ما واظب عليه النبي ﷺ، وأمرَ به من غير إيجابٍ، وأظهره في جماعة[٣].

هذه هي التعريفات المشهورة لكلمة "السنة" في اصطلاح العلماء، والمقررة عند علماء الإسلام من أهل الحديث والفقه والأصول، وهذا لا ينفي أن هناك إطلاقات أخرى لهذا المصطلح، منها على سبيل الاختصار:

أ- عمل الصحابة: قال الشاطبي: «ويطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة»[٤].

ب- مقابل البدعة: أي فيما يحدثه الناس من قول أو عمل في الدين مما لم يؤثر عنه ﷺ أو عن أصحابه.

يقول الشاطبي: «ويطلق أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على السنة إذا

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ١٨٦، وأفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، ١/ ١٩.

(٢) ينظر: حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، ص٥١، وإتحاف ذوي البصائر، عبد الكريم النملة، ٣/ ١٤.

(٣) نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، ت: محمد ولد حبيب الشنقيطي، ص٥٦.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ٤/ ٢٩٠-٢٩٣.

عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، وكان ذلك مما نُصَّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة؛ إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن ذلك الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة؛ فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب»[1].

وَتَنَوُّع هذه المعاني الاصطلاحية راجع إلى تنوع الأغراض التي يُعنى بها كل طائفة من أهل العلم، «فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أو لا، وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرع، الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويسن للناس دستور الحياة؛ فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها، وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، وجوباً أو حرمة أو إباحة، أوغير ذلك»[2].

ولعلَّ ذلك هو السِّرُّ في ذهابِ بعضِ أهل العلم إلى أن لا فَرْقَ جوهرياً بين هذه التعاريف الاصطلاحية - الأصوليةِ منها والحديثية -، «وذلك لأن لفظ الأفعال تشمل كل ما حدث منه، أو كفَّ عنه، مثل تركه غسل الشهداء والصلاة عليهم ونحو ذلك، كما تشمل أفعال القلب والجوارح، والإشارة، وكل ممارسته العملية، في حياته الخاصة والعامة، في سلمه وفي حربه... وما ذكره المحدثون من الصفات والسيرة لا تخرج عن نطاق القول والفعل والتقرير؛ لأن المراد بالصفات هنا؛ هي الصفات التي يمكن التأسي بها... وعلى ضوء [ما ذكر] نرى أنه لا يوجد فرق جوهري بين

(١) المصدر السابق، ٤/ ٢٩٠. وينظر: التحبير شرح التحرير، المرداوي، ص١٤٢٤.
(٢) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، السباعي، ص٦٧.

تعريف الأصوليين، وتعريف المحدثين، ولذلك نرى الحافظ ابن حجر لم يفرق بينهما، وقال[1]: وبـ(السنة)[2] ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره، وما همَّ بفعله. ثم أسند ذلك إلى اصطلاح الأصوليين والمحدثين»[3].

الفرع الثاني: صلة هذه المعاني بمعناها في اللغة وفي استعمال النبي ﷺ وأصحابه:

بإمعان النظر في جل هذه الاصطلاحات، يمكن ملاحظة أنها على صلة وثيقة جداً بالمعنى اللغوي للسنة، وعلى صلة أيضاً بدلالة هذه اللفظة في كلام النبي ﷺ وأصحابه.

فالسنة التي هي الطريقة والسيرة في اللغة، هي عند المحدثين والأصوليين: ما أُثِرَ عن الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والإقرار، وزاد المحدثون: كل ما تعلق بحياته الشريفة من الهيئات والصفات، ولا شك في أن هذا التعريف الاصطلاحي للسنة مرادف فيما يعنيه ويتضمنه لمعنى السيرة والطريقة، فهل سيرة الرجل وطريقته إلا ما نقل عنه من الأقوال والأفعال والإقرار والصفات والهيئات... وكل ما تعلق بحياته مما يصلح معه معنى الاقتداء والاتباع والتقليد، «فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ لأن سنة المصطفى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير... إلخ؛ طريقة متبعة عن المؤمنين، ليس لهم خيرة في أمره ﷺ، كما قال رب العزة: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]»[4].

---

(١) فتح الباري، ١٧/ ١٢٣.

(٢) أي: والمراد بالسنة.

(٣) التشريع من السنة وكيفية الاستنباط منها، علي القرة داغي، ص٣٢٣، ٣٢٤.

(٤) الحديث النبوي، محمد الصباغ، ص١٣٩، نقلاً عن: السنة في كتابات أعداء الإسلام، عماد الشربيني، ١/ ٢٧.

ونجد أيضاً أن لهذه المعاني الاصطلاحية للفظة السنة، أصولاً في كلام النبي ﷺ وكلام أصحابه.

فمثلاً: من معاني "السنة" في كلام النبي ﷺ معنى "الشريعة": أي ما أفاد حكماً شرعياً تكليفياً، واجباً كانَ أو مندوباً أو إباحة، وهو دلالة «السنة» نفسها عند علماء الأصول؛ حيثُ قَيَّدوا معنى السنة بما أفاد حكماً شرعياً مما نقل عنه ﷺ.

أما الفقهاء الذين جعلوا معنى السنة مرادفاً للمندوب، أي: ما طُلِب فعلُهُ لا على وجه الإلزام مما يُثَابُ على فعلِه، ولا يُعاقب على تركه؛ فقد استقوا هذا المعنى من بعض النصوص المأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه، كأثر ابن عباس رضي الله عنه - الذي سبق ذكره - في الرَّمْلِ بالبيت، وقوله في ذلك: «ليس بسنة»[1].

وَمَن جَعَلَ من العلماء معنى "السنة" مقابلاً لمعنى "البدعة"؛ فإنهم كذلك نظروا إلى معناها في اللغة؛ وهو الطريقة، فكلُّ ما لم يكن على وفق طريقته ﷺ ومنهجه وسيرته؛ مِمَّا يُقْصد به التعبد؛ فلا شك في أنه مُحْدَث مُبتَدَعٌ، وهذا المعنى مُستخرج من بعضِ النصوص النبوية، يقول الشيخ محمد سليمان الأشقر: «ولهذا الاستعمال أصل في الحديث، قال ﷺ: (عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة)[2]. فقابل السُّنَنَ بالبدع»[3].

وهذا كله يقودنا إلى نتيجة مفادها: أن المعنى الاصطلاحي للسنة عند علماء الشريعة، ليس محدثاً، أو غريباً عن وضع اللغة، أو غير مستخدم في عرف الصحابة في العصر الأول كما قرَّرَه رشيد رضا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، الأشقر، ١/ ١٩.

وهذا شأن كثير من الألفاظ فإن معانيها الشرعية والاصطلاحية على صلة وثيقة بدلالاتها اللغوية، ولكنها قد تُخصَّصُ في جزءٍ من هذا المعنى اللغوي لاعتباراتٍ مختلفة، تتعلق بطبيعة مستعمل هذه اللفظة، أو سياق ورودها في الكلام، أو غير ذلك.

بعد هذا البيان يمكن القول: إنه لا يجوز أن توصف المعاني الاصطلاحية التي وضعها العلماء لبعض الألفاظ اللغوية والشرعية بأنها مُحدثَةٌ أو غريبة عن وضع اللغة وعُرْفِ السَّلَفِ، خصوصاً إذا كانت هذه المعاني مستمدة من نصوص الوحيين، كما هي الحال بالنسبة لمصطلح "السنة".

المطلب الخامس
تعريف "الحديث" وبيان الفرق بينه وبين "السنة"

عند تقريره لرأيه في كون معنى "السنة" في اللغة وفي عرف السلف لم يكن إلا طريقَتَه ﷺ العملية فقط؛ زعم السيد رشيد رضا أن خطأَ جماهير المحدثين في إدخالهم أقوالَه ﷺ وإقرارَه في مسمى "السنة" راجعٌ لخلطِهم بين معنى "السنة" و "الحديث"، وهو ما سنسلط عليه ضوء التحليل والمناقشة في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف "الحديث" في اللغة والاصطلاح:

أولاً: في اللغة: الحديث في اللغة الجَدِيدُ وهو ضِدَّ القَديم[1]، وهو كَوْنُ الشيء لم يَكُنْ، يقال: حَدَثَ أمرٌ بَعْدَ أن لم يَكُنْ، والحديث من هذا؛ لأنه يَحْدُث منه الشيء[2].

---

(١) الصحاح، الجوهري، ٦/ ٢٧٩، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ١/ ١٦٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ١٥٣، وتاج العروس، الزبيدي، ٥/ ٢٠٦.، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هذا السياق نكتةً، وهو أن من أسرار تسمية كلام النبي ﷺ بالحديث؛ أنه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم. أفدته من السيوطي في تدريب الراوي، ت: طارق عوض الله، ١/ ٤٢.

والحديث: الخبر، يأتي على القليل والكثير، وجمعه أحاديث، كقطيع وأقاطيع[1].

وقال الفَرَّاء: أحاديث جمع أحدوثة، وقيل بل جمع الحديث أَحْدِثَة، على وزن أفعلة، ككثيب وأكثبة[2].

ثانياً: في الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً[3].

هذا هو أشهر التعاريف لدى علماء الفن، والحديثُ بهذا المعنى مرادف للسنة عندهم[4].

الفرع الثاني: حقيقة الفرق بين "الحديث" و"السنة":

لمصطلح "الحديث" مدلول خاص لدى كلِّ فريق من العلماء، شأنه شأن "السنة" في ذلك[5]، وهذا الاختلاف - إن جاز تسميته كذلك - ليس ذا بالٍ؛ إذ يرجِعُ لغرض كل طائفة من إطلاق هذه الكلمة.

ولذلك فإن التركيز على هذه الفروق الاصطلاحية، ومحاولة تضخيمها، ومن ثم القول بأن الحديث إنما هو حكايةٌ لأقوال النبي ﷺ فقط - كما قرَّرَ كلٌّ من رشيد رضا، والشيخ محمد شلتوت، والشيخ سليمان الندوي رحمهم الله - راجعٌ إلى عدِّهم الاختلاف بين مفهومي "الحديث" و"السنة" اختلافاً حقيقياً له آثاره، والواقع أنه غير ذلك؛ لأنَّ هذا التمايز في العبارات التعريفية راجعٌ إلى اختلافِ الاعتبارات والأغراض.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ص٧٩٧.

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري، ٤/ ٤٠٥.

(٣) تدريب الراوي (طبعة عوض الله)، السيوطي، ١/ ٤٢، وفتح الباقي بشرح ألفية العراقي، زكريا بن محمد الأنصاري، ت: ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم، ١/ ٩٢، وفتح المغيث (طبعة عويضة)، السخاوي، ١/ ٢١، وتوجيه النظر، طاهر الجزائري، ص٠٢.

(٤) فتح المغيث، السخاوي، ١/ ٢١.

(٥) توجيه النظر، طاهر الجزائري، ص٠٢، والوضع في الحديث، عمر فلاتة، ١/ ٤٢.

وقد أشار الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله إلى هذه الحقيقة العلمية، فبعد أن استعرض مفهومَ كل من "السنة" و"الحديث" عند المحدثين والأصوليين قال: «وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع؛ وهي أن مثل هذا يعد من قبيل اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات؛ وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهَّمُهُ الذين لا يمعنون النظر؛ فإنهم كلما رأوا اختلافاً في العبارة عن شيء ما، سواء كان في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك حكموا بأن هناك اختلافاً في الحقيقة؛ وإن لم تكن تلك العبارات مختلفة في المآل. وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تُحصى، سرى كثير منها إلى ناس من العلماء الأعلام؛ فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف اعتماداً على من سبقهم إلى نقله، ولم يخطر في بالهم أن الذين عولوا عليهم قد نقلوا الخلاف بناء على فهمهم، ولم ينتبهوا إلى وهمهم»[1].

ولِما سبق بيانه من أن الاختلاف بين المصطلحين إنما هو من باب اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات؛ لا من قبيل الاختلاف الحقيقي؛ فإنَّا واجدون بعض العلماء لم يفرقوا بين المصطلحين، بل جعلوا كل واحدٍ منهما دالاً على الآخر، وهذا بيانُ بعضٍ من ذلك:

قال ابن الأثير: «ولهذا يقال في أدلة الشرع: الكتاب والسنة؛ أي القرآن والحديث»[2].

وقال التهانوي: «وكثيراً ما يقع في كلام أهل الحديث، ومنهم العراقي ما يدل على ترادفهما»[3].

وأوضح الشيخ صبحي الصالح رحمه الله هذا الأصل أيما إيضاح فقال: «ولئن أطلقت السنة في كثير من المواطن على غير ما أطلق الحديث؛ فإن الشعور بتساويهما في الدلالة أو تقاربهما - على الأقل - كان دائماً يساور نقاد الحديث؛ فهل السنة

---

(١) توجيه النظر، طاهر الجزائري، ص٥٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢/ ٤٠٩.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ١/ ٦٢٧.

العملية إلا الطريقة النبوية التي كان الرسول ﷺ يؤيدها بأقواله الحكيمة وأحاديثه الرشيدة الموجِّهة؟ وهل موضوع الحديث يغاير موضوع السنة؟ ألا يدوران كلاهما حول محور واحد؟ ألا ينتهيان أخيراً إلى النبي الكريم في أقواله المؤيدة لأعماله، وفي أعماله المؤيدة لأقواله؟ حين جالت هذه الأسئلة في أذهان النقاد لم يجدوا بأساً في أن يصرحوا بحقيقة لا ترد: إذا تناسينا موردي الكلمتين، كان الحديث والسنة شيئاً واحداً؛ فليقل أكثر المحدثين: أنهما مترادفان»[1].

وهذه النتيجة، هي نفسها التي وصل إليها الشيخ عمر فلاتة ونسبها لغالب المحدثين والأصوليين، فبعد أن نقل تعريفاتهم لكل من مصطلحي "السنة" و"الحديث" قال: «بعد تعريف كل من "السنة" و"الحديث" نقول: إنهما مترادفان لدى غالب المحدثين والأصوليين»[2].

• خلاصة ما سبق:

مما تقدم يمكن القول: إن الحجج التي اعتمد عليها السيد رشيد رضا وغيره في حصرهم معنى "السنة" في السنة العملية فقط، وإخراجِهم أقواله ﷺ وإقراره من مسمى هذه الكلمة، وهي: غرابة معنى "السنة" الاصطلاحي - الشامل لأقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته - عن وضعِ اللغة، واستعمالِ النبي ﷺ، وعرفِ السلف؛ هذه الحجج يدحضها ما سبق تفصيله من أن دلالة "السنة" في اللغة العربية أوسع من مجرد الطريقة العملية، وهي كذلك أيضاً في كلام النبي ﷺ، وفي عُرفِ الصحابة. والحدود الاصطلاحية التي قرَّرَها العلماء في ضبط دلالة لفظة "السنة" هو مستمد من وضع اللغة، ومن نصوص نبوية، فبهذا الاعتبار لا يصحُّ وصفُهَا بالمستحدثة أو الغريبة، فضلاً عن تغليط من استعملها.

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه، صبحي الصالح، ص٩٠، ١٠.

(٢) الوضع في الحديث، عمر فلاتة، ١/ ٤٦.